للاحتياط وهذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل ان كان الذكر
منتشرا اى هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم
عادة فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة وقال
شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولكن فيه اشكال كما ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شىء اى تذكر الاحتلام
الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة ان احتلمت
ولم يخرج منها شىء فلا غسل عليها الحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج
منيها

منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد و ~~لو اغتسلت المرأة ثم خرج~~
~~بقية منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع~~ ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكران والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكرا
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع امرأة قالت معى
جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع [illegible] اتفقوا انه

ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع صح

Copyright (c) King Saud University